

2017/07/13

من وزير المالية
إلى

2350

الموضوع : حول النظام الجبائي المتعلق بصفقة أشغال لفائدة الديوان الوطني للتطهير
المرجع : مكتوباكم الواردان بتاريخ 27 فيفري و 25 أفريل 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن حريفتكم وهي شركة تنشط باعتبارها المنشأة الدائمة بتونس لشركة "....." البرتغالية تم تكليفها بإنجاز مشروع مدّ قنوات صرف تحت البحر لفائدة الديوان الوطني للتطهير والذي سوف تدوم فترة إنجازها 15 شهرا، مبينين أنه في إطار تنفيذ هذا المشروع تحملت الشركة الأم بالبرتغال عملية اقتناء عدد من القنوات عوضا عن الفرع التابع لها بتونس، في حين تولى الديوان الوطني للتطهير القيام بالإجراءات الديوانية وخلص الأداءات والمعالم المستوجبة عند التوريد.

على هذا الأساس، طلبتم معرفة ما يلي:

1. هل يتعين على المنشأة الدائمة للشركة البرتغالية الإداء بفاتورة أو بكشف مصاريف (note de débit) لإثبات المصاريف التي تحملتها لفائدتها الشركة الأم بالبرتغال وذلك حتى يتسنى لها تسجيل القنوات المذكورة بالمحاسبة ضمن " حساب الشراءات"،
2. هل يمكن للمنشأة الدائمة المذكورة طرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بعملية توريد القنوات المذكورة التي تمت باسم الديوان الوطني للتطهير،
3. ما هو النظام الجبائي للمعدات المنتفحة بنظام القبول المؤقت التابعة للشركة البرتغالية الأم والمستعملة بتونس على وجه الكراء من قبل المنشأة الدائمة بتونس مقابل معينات كراء شهرية أو سنوية،
4. النظام الجبائي المتعلق بعمليات نقل المعدات والتجهيزات من البرتغال إلى تونس من قبل الشركة الأم بواسطة السفن التابعة لها والتي تتم فوترتها إلى المنشأة الدائمة بتونس.

كما طلبتم توضيحات حول النظام الجبائي في مادة الخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي تدفعها المنشأة الدائمة بتونس لفائدة الشركة الأم بالبرتغال بعنوان:

- استرجاع عمولات ضمان بنكي،
- مصاريف تنقل الموظفين الأجانب بتونس،
- استرجاع الأجور المدفوعة من البرتغال الراجعة إلى إجراء يعملون بالمشروع بتونس،
- مصاريف الدراسات وإعداد ميزانية المشروع التي تتحملها الشركة الأم بالبرتغال وتعيد فوترتها إلى المنشأة الدائمة بتونس.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I - في مادة الضرائب المباشرة

1. فيما يتعلق بالفوترة وطرح الأعباء

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، ولضبط نتائجها الخاضعة للضريبة على الشركات، يمكن للمنشأة الدائمة بتونس التابعة لشركة "....." البرتغالية طرح كل الأعباء المباشرة التي بذلتها قصرا لفائدة المنشأة الدائمة بتونس والتي تكون ضرورية لاستغلالها وذلك في حدود المبالغ التي تدفعها بعنوان استرجاع المصاريف التي بذلها المقر مقابل خدمات أنجزها مباشرة لفائدة المنشأة الدائمة.

هذا ويتم الطرح على أساس الوثائق المبررة للمصاريف سواء تعلق الأمر بفواتير أو بكشف مصاريف (note de débit) مؤشّر عليها من السلطات الجبائية بالبرتغال.

كما يمكن للمنشأة الدائمة المذكورة طرح عند الإقتضاء نسبة من المصاريف العامة للمقر وذلك في حدود نسبة رقم معاملات المنشأة الدائمة مقارنة برقم المعاملات الجملي للمؤسسة أو على أساس أي معيار آخر مناسب.

مع العلم، أنه في كل الحالات، لا يمكن أن تشمل المصاريف العامة للمقر التي تعتمد لضبط النسبة القابلة للطرح على مستوى المنشأة الدائمة:

- الأعباء والاستهلاكات المتعلقة بعناصر الأصول التي لا توفر مداخيل إلى المنشأة الدائمة بتونس،
- الأعباء المباشرة المبدولة لفائدة المنشأة باعتبار أنها تقبل للطرح كليا وذلك تفاديا لازدواجية طرح هذه المصاريف،
- كل الأعباء أو المصاريف التي ليست لها صلة بنشاط المنشأة الدائمة بتونس.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالمبالغ الراجعة إلى الشركة الأم بالبرتغال مقابل نقل المعدات والتجهيزات من البرتغال إلى تونس بواسطة السفن التابعة لها والتي تعيد فوترتها إلى المنشأة الدائمة بتونس وكذلك معينات الكراء المدفوعة مقابل الاستغلال على وجه الكراء لمعدات تابعة إلى الشركة الأم بالبرتغال، فهي تقبل للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة على مستوى المنشأة الدائمة المذكورة.

مع العلم أنه في صورة فوترة مبالغ تفوق المبالغ المستوجبة بعنوان استرجاع المصاريف التي بذلتها الشركة الأم بالبرتغال، فإن هذه المبالغ لا تقبل للطرح لضبط الربح الخاضع للضريبة للمنشأة الدائمة المذكورة.

غير أنه وفيما يتعلق بالمبالغ التي تحملتها الشركة الأم بالبرتغال بعنوان اقتناء القنوات اللازمة لتنفيذ المشروع، فإنه يتعين على الشركة الأم فوترتها باسم الديوان الوطني للتطهير وذلك باعتبار أن عملية التوريد تمت مباشرة باسم الديوان الوطني للتطهير وأن الشركة الأم هي المقتنية للمعدات بالخارج.

2. فيما يتعلق بالخصم من المورد المستوجب على المبالغ الراجعة إلى الشركة الأم بعنوان استرجاع مصاريف

إذا تبين أن المبالغ التي تدفعها المنشأة الدائمة بتونس لفائدة الشركة الأم بالبرتغال تتعلق باسترجاع مصاريف ضرورية لنشاط المنشأة الدائمة المذكورة وتم بذلها مباشرة من قبل الشركة الأم لحسابها ودون إضافة هامش ربح، فإن هذه المبالغ لا تخضع للخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

1. بالنسبة لطرح الأداء على القيمة المضافة المتعلق بتوريد قنوات التطهير

تم بمقتضى الفصل 32 من القانون عدد 53 لسنة 2015 المؤرخ في 25 ديسمبر 2015 المتعلق بقانون المالية لسنة 2016 حذف الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك بالنسبة للتجهيزات والمعدات المقتناة محليا أو الموردة من قبل الديوان الوطني للتطهير المنصوص عليه بالفصل 15 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أبريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير. ويطبق هذا الإجراء على التسليمات والواردات المنجزة ابتداء من غرة جانفي 2016، وذلك بصرف النظر على تاريخ إبرام الصفقة عملا بأحكام الفصل 5 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعليه، تخضع عملية توريد أنابيب وقنوات الصرف موضوع الصفقة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % وذلك سواء تمت عملية التوريد أو القيام بالإجراءات الدبلوماسية من قبل الديوان الوطني للتطهير أو من قبل الشركة البرتغالية.

هذا، ونصت أحكام الفقرة الفرعية I من الفقرة I من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أنه إذا كانت الصفقة مبرمة بين مؤسستين تشمل إنجاز خدمة وما يتطلبه ذلك من معدات ومواد، وإذا كان صاحب المشروع يستورد أو يقتني محليا باسمه الخاص كل المواد والمعدات المنصوص عليها بالعقد أو بعضها يحق للمؤسسة التي أنجزت المشروع طرح ما سدده صاحب المشروع من أداء على القيمة المضافة.

وعليه تنتفع شركة "....." بحق طرح الأداء المذكور.

2. بالنسبة لنظام الأداء على القيمة المضافة المتعلق بعملية كراء التجهيزات والمعدات المنتفعة بنظام القبول المؤقت

تخضع للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18 % عمليات كراء المعدات والتجهيزات المنتفعة بنظام القبول المؤقت والمستعملة من قبل شركة "....." في إنجاز أشغال تركيب أنابيب وقنوات الصرف بتونس، وذلك طبقا لأحكام الفصول 1 و3 و7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا، وتطالب الشركة البرتغالية بإصدار فاتورة بعنوان هذه العملية تتضمن التأسيس خاصة على سعر الكراء خال من الأداء على القيمة المضافة وعلى مبلغ ونسبة هذا الأداء وذلك عملا بأحكام الفقرة II من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

كما يتعين على شركة "....." خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بعملية الكراء المذكورة طبقا لأحكام الفصل 19 من نفس المجلة.

3. بالنسبة لنظام الأداء على القيمة المضافة المتعلق بعملية نقل المعدات والأنابيب وقنوات الصرف

تطبيقا لأحكام العدد 7 من الفقرة II من الجدول "أ" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عملية النقل البحري للمعدات والتجهيزات والأنابيب وقنوات الصرف المستعملة من قبل شركة "....." في إنجاز الأشغال موضوع الصفقة.

في حين وطبقا لأحكام العدد 2 من الفقرة II من الجدول "ب" جديد الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة، تخضع للأداء المذكور بنسبة 6 % عمليات نقل المعدات والقنوات المنجزة من الميناء إلى مستودعات الشركة بتونس باعتبارها عمليات منجزة بالبلاد التونسية

على معنى أحكام الفقرة I من الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. ويتعين على شركة "....." خصم كامل مبلغ الأداء على القيمة المضافة المتعلق بعملية النقل المذكورة طبقاً لأحكام الفصل 19 من نفس المجلة.

وتقبلوا، سيدي فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام
عن وزير المالية وتفويض منه

للا
المدير العام
للدراستات والتشريع الجبائي
الإمضاء: سهام بوغديري نمصية